

الفهرس

٥.....	القول في الخيار وأقسامه وأحكامه
٧.....	مقدمتان:
٧.....	المقدمة الأولى: في معنى الخيار لغةً واصطلاحاً
١٠.....	المقدمة الثانية: في تأسيس الاصل
١١.....	معانى الاصل
١٨.....	في شمول الاصل لسائر العقود
١٩.....	الأدلة على أصالة اللزوم
٣٣.....	موارد جريان العمومات المثبتة لأصالة اللزوم
٣٣.....	مورد عدم جريان العمومات المثبتة لأصالة اللزوم
٣٧.....	في أقسام الخيار
٣٨.....	في خيار المجلس
٤٠.....	المسألة الأولى: ثبوت خيار المجلس للأصيلين وللوكيلين
٤٠.....	الكلام في ثبوت خيار المجلس للوكيلين مطلقاً
٥٤.....	المسألة الثانية: في ثبوت خيار المجلس للعاقدين الواحد
٥٨.....	المسألة الثالثة: موارد الاستثناء عن ثبوت خيار المجلس في البيع
٧٢.....	المسألة الرابعة: في عدم ثبوت هذا الخيار في سائر العقود

٤٤٨ كتاب المكاسب ج ٦
٧٦ المسألة الخامسة : في مبدأ هذا الخيار
٨٣ في مستقطات الخيار
٨٣ المسألة الأولى : في سقوط خيار المجلس باشتراطه في العقد
٨٣ أدلة السقوط
٩٥ صور اشتراط سقوط خيار المجلس في العقد
١٠١ حكم الشرط الابتدائي
١٠٦ فرع : الكلام في مورد عدم جواز اشتراط عدم الخيار في متن العقد
١٠٨ المسألة الثانية : في سقوط خيار المجلس بإسقاطه بعد العقد
١١٠ المسألة الثالثة : لو قال أحدهما لصاحبه: «اختر»
١١٥ المسألة الرابعة : في سقوط خيار المجلس بالافتراق
١١٥ معنى الافتراق المسقط
١١٦ في اعتبار الخطوة
١١٨ ما يحصل به الافتراق
١٢١ المسألة الخامسة : في الافتراق عن إكراه
١٢٨ الأولى في الاستدلال على اعتبار الافتراق عن رضا، لا عن إكراه
١٣٠ المسألة السادسة : في إكراه أحدهما على التفرّق
١٣٩ إذا أكره أحدهما على البقاء
١٤٠ المسألة السابعة : في زوال الإكراه
١٤٣ المسألة الثامنة : في سقوط خيار المجلس بالتصرّف

٤٤٩	الفهرس
١٤٥	الثاني : خيار الحيوان
١٤٧	هل يختص هذا الخيار بالبيع المعين أو يعم الكلي أيضاً؟
١٤٨	المسألة الأولى : في اختصاص خيار الحيوان بالمشتري
١٥٧	المسألة الثانية : عدم الفرق بين الأمة و غيرها في مدة الخيار
١٥٨	المسألة الثالثة : في مبدأ خيار الحيوان
١٦٢	المراد بزمان العقد
١٦٤	المسألة الرابعة : ثبوت خيار الحيوان في الليلتين المتوسطتين
١٦٨	مسألة : في مسقطات خيار الحيوان
١٩٩	الثالث : خيار الشرط
٢٠٢	المسألة الأولى : في عدم الفرق بين كون الزمان متصلاً بالعقد أو لا
٢٠٨	المسألة الثانية : في عدم الفرق بين ذكر المدّة المجهولة في الخيار أو عدمه
٢١٦	المسألة الثالثة : في مبدأ خيار الشرط
٢١٨	المسألة الرابعة : في جعل الخيار للأجنبي
٢٢٠	في رعاية مصلحة الجاعل على الأجنبي
٢٢٣	المسألة الخامسة : في اشتراط استثمار الأجنبي
٢٢٥	في اعتبار مراعاة المستأمر للمصلحة
٢٢٦	المسألة السادسة : في بيع الخيار
٢٢٩	الكلام في أمور

٤٥٠.....	كتاب المكاسب ج ٦
٢٢٩.....	الامر الأول : أنحاء اشتراط ردّ الثمن في بيع الخيار
٢٣٤.....	الامر الثاني : في حكم أنحاء الثمن المشروط ردّه لفسخ البيع
٢٣٧.....	الامر الثالث : في فسخ بيع الخيار بمجرد ردّ الثمن
٢٣٩.....	الامر الرابع : في مسقطات بيع الخيار
٢٤٩.....	الامر الخامس : في كون تلف المبيع من المشتري
٢٤٩.....	١- لو تلف المبيع فممن يكون؟
٢٥٢.....	٢- ولو تلف الثمن فممن يكون؟
٢٥٦.....	الامر السادس : ردّ الثمن إلى الوكيل أو الولي مع التصريح به
٢٥٦.....	إذا كان المشروط الردّ إلى المشتري وامتنع ردّه إليه
٢٦١.....	في جواز فسخ بيع الخيار بردّ الثمن إلى الجدد مع اشتراء الأب للطفل
٢٦١.....	في جواز فسخ البيع بردّ الثمن إلى حاكم آخر مع اشتراء الحاكم للطفل
٢٦٣.....	الامر السابع : في ما لو ردّ البائع بعض الثمن
٢٦٧.....	الامر الثامن : في اشتراط المشتري الفسخ بردّ المثل
٢٦٩.....	مسألة : في جريان خيار الشرط في كلّ معاوضة لازمة إلا ما خرج بالدليل
٢٨٠.....	أقسام العقود من حيث دخول خيار الشرط فيها
٢٩١.....	في دخول خيار الشرط في بعض الأمور
٢٩٥.....	الرابع : خيار الغبن
٣١٠.....	في ماهية المبدول
٣١١.....	في سقوط الخيار مع البذل

الفهرس.....	٤٥١
المسألة الأولى : في شرائط خيار الغبن	٣٢٤
١- جهل المغبون بالقيمة.....	٣٢٤
المعتبر القيمة حال العقد.....	٣٢٧
في صورة علم الوكيل بالغبن	٣٣٠
طرق ثبوت جهل المغبون.....	٣٣١
في الاختلاف الغبن	٣٣٥
٢- كون التفاوت فاحشاً.....	٣٣٦
حكم الشك في كون تفاوت القيمة ممّا لا يتسامح فيه أو لا	٣٣٧
المناطق في الضرر الموجب للخيار.....	٣٣٨
في الغبن من الطرفين	٣٤١
المسألة الثانية : هل ظهور الغبن شرط شرعيّ أو كاشف عقليّ؟	٣٤٨
المسألة الثالثة : في مسقطات خيار الغبن.....	٣٥٦
١- إسقاطه بعد العقد	٣٥٦
٢- اشتراط سقوطه في متن العقد	٣٦٢
٣- تصرّف المغبون بعد العلم بالغبن	٣٦٥
٤- تصرّف المشتري المغبون تصرّفًا مخرجاً عن الملك قبل العلم بالغبن	٣٧٠
(١). في تصرّف المغبون.....	٣٧١
في تخصيص حكم السقوط بالتصرّف بالمشتري المغبون وعدمه	٣٧٤

٤٥٢.....	كتاب المكاسب ج ٦
٣٧٥.....	في النقل الجائر من المغبون
٣٧٦.....	لو اتفق زوال المانع
٣٧٦.....	في ما لو عاد إليه بناقل جديد
٣٧٧.....	في حقوق الإجارة بالبيع
٣٧٧.....	في حقوق الامتراج بالخروج عن الملك
٣٧٨.....	في تغير العين
٣٧٨.....	(٢). في تصرف الغابن
٣٧٩.....	١. في خروج المبيع عن ملك الغابن بالعقد اللازم
٣٨٠.....	٢. في حصول المانع من الرد
٣٨١.....	٣. في خروج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائر
٣٨٤.....	٤. بعد عود الملك إلى الغابن
٣٨٦.....	٥. في التصرف المغير للعين
٤٠٨.....	٣- حكم تلف العوضين مع الغبن
٤١٤.....	المسألة الرابعة : في ثبوت خيار الغبن في غير البيع
٤١٩.....	المسألة الخامسة : في كون خيار الغبن على الفور أو التراخي